الظن في معرفة ذلك الطريق دعوى تقليد من يفيد قوله الظن بالحكم كما
نبه الفاضل المذكور وقد يحقق ذلك في بحث الخبر الواحد مع ان قضية
كلامه عدم جواز تقليد الميت مع عدم حصول الظن بقوله وهذا التفصيل
عالم بمذهب اليه ذاهب على الظاهر ثم لو فرض ظن المقلد بجواز تقليد من يفيد
قوله الظن بالحكم جاز التعويل عليه من حيث ظنه بالطريق لكن يكون ذلك
مخالفا لهذا الظن لان الطريقة المعروفة بين اهل العلم هو جواز التقليد
من حيث التعبد لا من حيث حصول الظن بمفاد الحكم المذكور ما لم يكن قطعيا
لكونه نهجا مما انما امتاز من ان يكون مظنونا لكونه مشهورا ذا نكتة محصل الظن
فمع وضوح ان التقليد انما شرع للاستكشاف به عن الحكم الشرعي من
حيث انه تعويل على قول من تتبع الادلة وعرف مفادها لكونه من اهله
فالك يوجد بما لا يصح الابقاء صحة المتتبع ومدخله مدخل فيه فيتفع الناظر
ويليه بالموانع المانعين وليس انما بحثنا عما وقف اليه نظر المفتي هو
الحكم الشرعي وان كان بالنظر الى الظاهر لزم ثبوته مطلقا فان حكم الله في الاولين
والاخرين سواء وكلانه لو ارتفع بعدم موت المفتي لا يحتاج الى دافع شرعي
فيكون ناسخا له وهو باطل اذ لا نسخ بعد النبي ص اتفاقا والجواب اما عن
الاول فبمنع وضوح المناط لا سيما مع وجود الفارق الذي ذكرناه من
احاطة المتاخر غالبا بما لا احاطة للمتقدم به واما عن الثاني فبان الاولين
والاخرين انما يتساوون في الاحكام الواقعية دون الظاهرية كالشبهة
اختلاف الاحكام الثابتة في حق المختلفين في الاجتهاد ومقلديهم واما
عن الثالث فبان جواز تقليد المفتي مشروط ببقائه فيزول بموته الا انه
لا يكون نسخا كما في انتفاء كل حكم مشروط بانتفاء شرطه واعلم انه ما قويناه
من

من المنع من تقليد الميت انما هو في تقليده الابتدائي كما هو الظاهر واليه ينصرف
اطلاق كلام الماضين واما استدامة تقليده المنعقد حال حياته الى
ما بعد موته فيلحق بثبوته اتفاقا كلام جماعة للاصل لثبوت حكم المقلد فيه
قبل موته فيستصحب الى ما بعد موته ولظاهر الايات والاخبار الدالة على
جواز التقليد فان المستفاد منها ثبوت الحكم المقلد فيه في حق المقلد
مطلقا فلم يشترط فيه وجوب الحذر وجواز تقليد المنذر مما المستفاد من آية
اهل الذكر التعويل على قولهم فيقتضي اطلاقه عدم الفرق بين بقائهم
حين التعويل على قولهم وعدمه ويؤيده ما مر من الكلام في النوادر ولما في التزام
باستيناف التقليد من الحرج والضيق على المقلد في الكثير مما
حياة موت الميت من المسائل لا سيما مع تقارب موت المفتين
فذهب بعض افاضل معاصرينا الى بطلان التقليد بموت المفتي
واحتج عليه بان التقليد لا يفيد معرفة الحكم الشرعي في حق المقلد
وانما يفيد جواز العمل بالنسبة الى الوقايع الخاصة التي عمل بها فيها فيكون
التقليد ابتدائيا تقليدا ويمكن ان يستدل عليه ايضا باطلاق كلامهم في المنع
من تقليد الميت بل نقل الاجماع عليه فانه يتناول التقليد الابتدائي والاستمراري
والجواب اما عن الاول فبان المستفاد من ايات المقام واخباره جواز التقليد
في معرفة الاحكام الشرعية بقول مطلق فيستلزم ثبوتها في حق المقلد بقول
مطلق وهذا ليس هو الظاهر من الاجماع والضرورة القائمة على جواز التقليد واما
قضية انسداد باب العلم التي بها يمكن ان يتوصل بمقتضى اصل العدم على ما
ذكره الفاضل المذكور لكن ندعي فيه عدم ثبوته لقيام غيرها من الادلة على
جواز التقليد واما عن الثاني فبما عرفت من اطلاق المنع من تقليد الميت

Copyright © King Saud University